السُفتجة والحوالة وحكمهما الشَّرعيُ

أ. **الصغير محمد المجري**
قسم الدراسات الإسلامية/ كلية التربية/ جامعة مصراتة

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد،

فإن هذا البحثَ يتركز حول: **السُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَةِ وَحُكْمِهِمَا الشَّرْعِيِّ** في إطار ما اصطلح على تسميته بالتجديد في المعاملات المالية من خلال تناول قضايا فقهية معاصرة؛ ذلك أن المسلمين قد عرفوا السُّفْتَجَةَ وَالْحَوَالَةَ بوجه عام قديما منذ بدايات الإسلام الأولى، من خلال معاملاتهم التجارية؛ وباعتبار أن الإسلام دين عالمي يصلح لكل زمان ومكان، يخاطب الناس كافة في كل أرجاء الأرض، ويعالج جميع أمور البشر الدينية، والدنيوية الروحية والمادية؛ فقد وجب دراسة هاتين المعاملتين ومعرفة حكمهما الشرعي؛ لأن الإسلام دين الاعتدال والوسطية القائم على قاعدة: "لا ضر ولا ضرار" في كافة شؤون الحياة؛ في العقائد، والعبادات، والمعاملات والأخلاق والآداب، ومن ذلك المعاملات المالية، وبخاصة السُّفْتَجَةُ وَالْحَوَالَةُ اللتان تُعدَّان اليوم موضوعا غنيا في مادتهما العلمية، وقد حظيتا باهتمام العلماء قديما وحديثا، ومن ينظر –مثلا– في كتب الفقه الإسلامي بوجه عام يجد رصيدا حضاريا هائلا، تزخر به هذه الكتبُ في تبيان السُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَةِ وأحكامهما الشرعية؛ فقد تناولت على سبيل المثال كتب المذاهب السنية الأربعة المعتمدة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية) إضافة إلى المذهب الظاهري هاتين المسألتين، وللعلماء في ذلك آراء متعددة يمكن الاستفادة منها في هذا العصر في ظل العولمة، وانتشار التعاملات البينية بين الشعوب والدول، وفي ظل قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة جِدُّ مهمة في هذه الأيام –وبخاصة في القطر الليبي– وهي حاجة الناس إلى التعامل بِالسُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَةِ المالية دون معرفة بيانهما وأحكامهما الشرعية، مع أن الناس على وجه العموم في أمس الحاجة لمعرفة ذلك، ويمكن إثارة المشكلة على هيئة التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث:

– التساؤل الأول: ما المقصود بِالسُّفْتَجَةِ؟

– التساؤل الثاني: ما المقصود بِالْحَوَالَةِ؟

– التساؤل الثالث: ما علاقة المفهومين ببعضهما من حيث الاتفاق والاختلاف؟

– التساؤل الرابع: ما حكمهما الشرعي؟

وبناء على هذه تساؤلات، فإن أهداف هذه الدراسة المطلوب تحقيقها تكون وفق الآتي:

– الهدف الأول: بيان المقصود بِالسُّفْتَجَةِ.

– الهدف الثاني: بيان المقصود بِالْحَوَالَةِ.

– الهدف الثالث: بيان علاقة المفهومين ببعضهما من حيث الاتفاق والاختلاف.

– الهدف الرابع: بيان حكمهما الشرعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في معالجة إشكالية تتعلق بحياة المسلمين الحالية، وبخاصة في القطر الليبي على ضوء الاحتياج إلى التعامل بِالسُّفْتَجَةِ وَبِالْحَوَالَةِ؛ نتيجة ما تشهده البلاد من سوء الحالة الأمنية وعدم الاستقرار الأمني؛ فالمواطن صار يخاف على نفسه وماله في الطريق أثناء تنقله بين مدينة وأخرى ناهيك عن تنقله بين المدن الليبية وخارج القطر الليبي، الأمر الذي يعني أنه باستخدام هاتين المعاملتين يمكن توقي مضار التنقل بين المدن الليبية من جهة، وبين ليبيا والخارج من جهة أخرى، والبحث عن حل شرعي من خلال معرفة أحكام هاتين المعاملتين يؤدي إلى المحافظة على النفس والمال ضمن المحافظة على كليات الشريعة الخمسة، وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع مسائل السُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَةِ في كتب الفقه القديمة المتعددة المتعلقة بذلك، وأيضا من خلال تتبع المسألة في الكتب الحديثة والمعاصرة للكشف عنها، ومعرفة أحكامها، وتوظيفها في كيفية التعامل بين أفراد المجتمعات المسلمة، تحقيقا لتعايش سلمي رغد بين أفراد هذه المجتمعات؛ بما يعمل على بناء الدولة العصرية وتقدمها، بالاستفادة من الجائز من تعاملات السُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَةِ في هذا العصر، كما سيتم استخدم المنهجين التحليلي والتركيبي، ثم المنهج البنائي الذي سيستخدم في صياغة الأفكار وكتابتها من جديد.

هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث بعد المقدمة من أربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي.

فالمقدمة: تتضمن إشكالية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، وهيكلية البحث.

المبحث الأول: يتناول: مفهوم السفتجة.

المبحث الثاني: فيتناول مفهوم الحوالة.

المبحث الثالث: يتناول علاقة المفهومين ببعضهما من حيث الاتفاق والاختلاف.

المبحث الرابع: بيان حكمهما الشرعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج البحث، وبعض التوصيات.

المبحث الأول– مفهوم السُّفْتَجَةِ:

السُّفْتَجَةُ في اللغة: بفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التاء، وهذا الأخير هو الأشهر، كلمة فارسية معربة، وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه، قَال فِي اللسان: السُّفْتَجَةُ: أَنْ يُعْطِيَ شَخْصٌ مَالاً لِآخَرَ، وَلِلآخَرِ مَالٌ فِي بَلَدِ الْمُعْطِي فَيُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ ثَمَّ. فَيَسْتَفِيدُ أَمْنَ الطَّرِيقِ[1].

وَالسُّفْتَجَةُ فِي الاصْطِلاَحِ: الكتاب الذي يرسله الْمُقْتَرِضُ لوكيله ببلد؛ ليدفع لِلْمُقْرِضِ نظير ما أخذه منه ببلده؛ ليستفيد به الْمُقْتَرِضُ سقوط خطر الطريق، وهو فارسي معرب[2].

يقول قاسم بن أمير القونوي الحنفي (ت: 978هـ): السُّفْتَجَة: شيء محكم، أو مجوف سمي هذا القرض بها لإحكام أمره، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السُّفَاتِجِ؛ أي: في الأشياء المجوفة، كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها الماء[3].

ويعرفها ابْنُ عَابِدِينَ (ت: 1252هـ) بقوله: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ. وَفِي الدُّسُوقِيِّ: هِيَ الْكِتَابُ الَّذِي يُرْسِلُهُ الْمُقْتَرِضُ لِوَكِيلِهِ بِبَلَدٍ؛ لِيَدْفَعَ لِلْمُقْرِضِ نَظِيرَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ بِبَلَدِهِ، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَالُوصَةِ[4].

ويعرفها وهبة الزحيلي بأنها: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه، أو مدينه إلى المقرض نفسه، أو نائبه، أو دائنه في بلد آخر معين[5].

ويرى سعدي أبو جيب أن السفتجة لفظ فارسي معرب، وهي الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد؛ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده؛ ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق[6].

أي أن السُّفْتَجَةَ طَرِيقَةٌ تُتَّبَعُ فِي نَقْلِ النُّقُودِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، تُتَفَادَى بِهَا أَخْطَارُ النَّقْلِ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ نَهْبٍ، أَوْ فِقْدَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ –كما يعمله كثير من الناس الآن– فهي معاملة مالية يُقرض فيها شخصٌ قرضا لآخر في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين.

ويطلقها الفقهاء على الرقعة، أو الكتاب، أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه، أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه، أو لنائبه، أو دائنه في البلد الآخر.

وصُورَتُهَا: أَنْ يُعْطِيَ الشَّخْصُ النُّقُودَ الَّتِي يُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَى تَاجِرٍ فِي الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَيُعْطِيَهُ التَّاجِرُ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ لِيُعْطِيَهُ مِثْلَهَا. وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قَرْضًا، أَوْ حَوَالَةً. وهذه الرقعة كورقة (الشيك) الآن وتعتبر نوعاً من (الكمبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر.

فالسفتجة إذن هي: عبارة عن كمبيالة في عرفنا اليوم، وهي محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث، أو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل للمحرر.

حكمة التعامل بالسُّفتجة:

قد يكون للرجل مال في بلد، وهو يريد أن ينقله إلى آخر معين، لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق، فيلجأ إلى دفعه على سبيل الإقراض إلى تاجر –مثلا– أو شخص له بذلك البلد المعين مال، أو دين على شخص آخر، على أن يكتب القابض كتابا، أو صكا موجها إلى نائبه، أو مدينه في البلد الآخر ليؤدي بمقتضاه إلى ذلك الدافع، أو نائبه، أو دائنه فيه نظير ما دفعه إليه، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة.

التكييف الشرعي للسُّفتجة:

يختلف التكييف الشرعي للسُّفتجة بحسب صورها، وبالنظر في حالاتها فإن صورها نوعان:

النوع الأول– قرض محض: وهي التي ينحصر فيها الإقراض والوفاء بين المقرض والمقترض، أو نائب عن أحدهما.

النوع الثاني– حوالة: وهي التي تصحب عملية القرض فيها إحالة على مدين؛ أي: كما لو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر كلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو نائبه هناك، أو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ودائن للمقترض في بلد آخر؛ بحيث يؤدي المقترض أو نائبه إليه فيها ما اقترضه من مدينه.

ويرى الباحث أن من أحسن الذين كَيَّفُوا السُّفْتَجَةَ في هذا العصر الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1974م) في كتابه: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في

الفقه الحنبلي؛ إذ يذكر فيه: أن الناس في القديم كانوا يخافون الخروج بالأموال في السفر، فيأخذ الرجل مائة دينار في مكة ويعطيه ورقة لوكيل له في المدينة، فإذا جاءك فلان فأعطه مائة دينار، وإذا جئنا إلى صورة المسألة نجد أنه دفع مائة دينار، وأخذ مائة دينار، لكن الشخص الذي هو رَبُّ المال دفع المال في مكة؛ بشرط أن يأخذه في المدينة، فاشترط أخذه في المدينة حتى يحيله إلى وكيله، وهذا الشرط في الحقيقة قصد منه منفعة الأمن من خطر حمل المال معه، ومن هنا اختلف السلف في هذا النوع، وكان موجوداً في زمان الصحابة –رضوان الله عليهم– فمنهم من رخص فيه، ومنهم من منع[7].

ويزيد الشيخ الشنقيطي –رحمه الله– المسألة توضيحا فيقول: فإذا دفعتَ لأحد مالاً على أن تأخذه في مكان آخر، فلا يخلو المال من حالتين: السُّفْتَجَاتُ؛ وهي فارسية معربة، ويبحثها الفقهاء تحت هذا المسمى: السُّفْتَجَةُ، والسَّفْتَجَةُ من حيث الأصل لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال المديون يحتاج إلى مؤونة حمل إلى المدينة، فمثلاً: يأخذ المدين من صاحب المال مائة صاع في مكة، ويقول له صاحب المال: بشرط أن تحيلني على وكيلك في المدينة فَأَسْتلمَها منه، فإن كان نقلُ مائة صاع من المدينة إلى مكة يكلف ديناراً، أو عشرة دنانير، فصار كأنه أقرضه مائة صاع معها عشرة دنانير، فصار قرضاً جر نفعاً، وهنا نقول: لابد من دراسة المسألة؛ لأن المشكلة أن بعض العقود ترى في ظاهرها أن لا شيء فيها، لكن حينما تنظر إلى قوله ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[8] فتجد أنه لابد من التأمل والنظر في المسألة بعمق.

لذلك فلابد من دراسة المسألة حتى نفهم نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف؛ فالسلف يعطي نفس المال، لكن لما أدخل البيع معه ربما وجدت الزيادة في البيع؛ لأنه لا يبيع أحد شيئاً إلا وفيه ربح، ففهمنا من هنا أن الشرع لا يقتصر على كون هذا أخذ رأس مالٍ ما لم يحقق في اشتراطه عليه، فلما اشترط شرطاً فيه الزيادة والمصلحة له، فَهِمْنَا أنه قرض جر نفعاً، واختلف فيه الصحابة –رضوان الله عليهم[9].

ويمكن القول بأن أحسن ما في تكييف الشيخ الشنقيطي لِلسُّفْتَجَةِ تفريقه بين المدفوع: ما إذا كان مالا، أو طعاما، فيقول: أما لو كان المال المدفوع طعاماً –يحتاج إلى نقل ومؤونة– فجماهير العلماء سلفاً وخلفاً على تحريمه؛ لأنه استفاد النقل وسَلَمَ مؤونة النقل،

والمال صحيح أنه ما نقل، لكنه اشترط شرطاً على وكيله هناك، ولم يقل له: أدها لي هنا، فدل على أنه قصد الهروب من مؤونة الحمل، ودلالة الحال قد تدل على المقاصد في المآل.

الصورة الثانية: أن يكون المال ليس فيه مؤونة، فمثلاً: يعطيه مائة دينار في مكة، ويقول له: هذه المائة دينار أحلني على وكيلك في المدينة يعطيني المائة دينار، وهذه المائة دينار، ليس في حملها مؤونة، فلا تحتاج إلى أكياس وإجارة، بل يضعها الإنسان في جيبه، أو في خرجه...إلخ، فلو كانت أكثر، مثلاً: عشرة آلاف دينار من الذهب –كما في القديم– فتحتاج إلى صرر، ويستأجر لحملها وكرائها، فهذا يدل على أنه يريد أن يخرج من مؤونة الحمل، ومؤونة الخطر في الطريق؛ لأنه ربما ركب بحراً فغرق، وربما أخذت منه في الطريق؛ فالمقصود أنه يريد أن يتهرب من هذا كله، فيشترط أن يأخذها على وكيله حوالة، فصارت حوالة بمنفعة[10].

ويؤصل الشيخ الشنقيطي للحكم الشرعي في المسألة تأصيلا رائعا بقوله: فإن كانت لا مؤونة فيها فقد شدَّدَ فيها بعض السلف، ورخَّص فيها بعضهم الآخر، وممن رخص فيها علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهم جميعا– فقد كان ابن الزبير –كما روى عطاء– يأخذ المال من الرجل في مكة، ويكتب لأخيه مصعب في البصرة أن يقضيه، وهذا على سبيل الترخص؛ لأنه نفس عين المال وما فيه مئونة، وبناءً على ذلك رخص فيها هؤلاء الصحابة، وكذلك قال بهذا القول جمع من التابعين وهو رواية عن الإمام أحمد[11].

ومنعها بعض السلف على خلاف بينهم؛ فمنهم من يفهم من كلامه التحريم، ومنهم من يفهم من كلامه الكراهية، وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية، وطائفة من الحنفية فيقولون بالمنع، إما على سبيل التحريم، وإما على سبيل الكراهة، وروي الجواز مع الكراهة عن مالك من وجه يثبت عنه[12].

وفي هذا السياق يتطرق الشيخ الشنقيطي لمسألة جد مهمة في هذا العصر، فيرى أنه بناءً على ذلك يرد السؤال الآن في الحوالة في الأصل بنفس العملة، وبغير العملة؛ كأن تريد –مثلاً– تحويل عشرة آلاف دينار من مكة إلى المدينة، فالعملة واحدة، وتريد تحويل عشرة آلاف دينار إلى دولارات في غير مكة خارج البلاد –مثلاً– مع اختلاف العملة.

ويجيب على ذلك بقوله: الحوالة في الأصل، هل هي حوالة، أم قرض؟ هذا يحتاج إلى نظر، الحوالات الموجودة الآن هي قروض، وهي آخذة حكم السّفتجات؛ لأنك تأتي إلى المصرف وتعطيه عشرة آلاف، وحين يأخذ المبلغ فإنه لا يحيلك بنفس المبلغ، وإنما حقيقته أنه أخذ هذا القرض في ذمته، وأحال إلى وكيله أن يعطيك إياه، وأنت لا تحيل إلا لمصلحة، فكأنك أقرضته لمصلحتك وهذا وجه دخولها في السفتجات؛ لأنه يريد توصيلها، وفي توصيلها مؤونة، فإن سافر هو بنفسه فمؤونة السفر مكلفة، وإذا استأجر غيره فإنه يدفع قيمة استئجاره، فهي داخلة في حكم السفتجة.

فعلى قول من قال من الصحابة بالترخيص في السفتجات، وهذا مع اتحاد العملة، فلا إشكال في الجواز يكون في حكم السفتجة جائزة على قول علي بن أبي طالب، ومن ذكرنا سابقا، والنفس تطمئن إلى هذا القول، خاصة كما قال الإمام مالك: إن الناس يحتاجون إلى ذلك، فخفف فيه لوجود المصلحة، وصار فيه نوع من الإرفاق وهو متفق مع مقصود الدين.

ويبقى النظر في الحوالة مع اختلاف العملة، إذا دفعت عشرة آلاف دينار، فإنما في الأصل تكون دينارات وتريد تحويلها إلى البلد الثاني بعملته، فهنا عقدان:

العقد الأول: الصرف، وهو كونك تبدل العشرة آلاف من دينارات إلى دولارات.

والعقد الثاني: عقد الحوالة.

فيجب أولاً: أن تصرف وتُبدَّل العملة إلى عملة أخرى، وتُقبض يداً بيد، فإذا حصل الصرف بصفته الشرعية المعتبرة، ودخلت النقود في شيك، أو حوالة وأحيلت، فلا إشكال في جوازها على قول من ذكرنا من السلف، لكن لو أعطاه عشرة آلاف دينار، وقال: حولها إلى فلان دولارات، فحينئذٍ وقعت النسيئة والتأخير في الصرف، ولا خلاف في أن وجود التأخير يوجب التحريم.إذاً: المخرج والمباح: أن يصرف أولاً، وبعد القبض يحيل ما شاء من المال[13].

ويرى الشيخ محمد مسعود الباحث الليبي في المعاملات المالية المعاصرة بأنه في حالة عدم وجود جهة مصرفية، أو محل صرافة يقوم بالصرف أولا والقبض، ثم القيام بعملية الحوالة إلى الجهة المعلومة، فإنه يمكن الخروج من هذه الإشكالية بتوكيل الجهة التي تقوم بالصرف والتحويل بأن يقول صاحب المال الأصلي لصاحب جهة الصرف والتحويل: أنت وكيلي فخذ العشرة آلاف دينار، وحولها إلى فلان دولارات[14].

المبحث الثاني– مفهوم الحوالة:

تعريف الحوالة لغةً واصطلاحاً:

التحول في اللغة الانتقال يقال: تحول إلى الشيء إذا انتقل إليه. فالحوالة: مأخوذة من التحول وهي في اللغة: بالفتح، مأخوذة من حال الشيء حولا وحؤولا؛ تحوّل. وتحول من مكانه انتقل عنه، وحوّلته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع[15].

والحوالة في الاصطلاح: نقل الحق من ذمة إلى ذمة. والمراد بها في عرف الفقهاء تحويل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى، كأن يكون خالد يريد مائة دينار من علي، وعلي يريد مائة دينار من إبراهيم فيحيل علي خالدا بالمائة المطلوبة منه على إبراهيم فيصير إبراهيم مدينا لخالد بدل علي فتبرأ بذلك ذمة علي[16].

أي أنه إذا كان لإنسان عليك دين عشرة آلاف دينار –مثلاً– فإما أن تقوم بسداده بنفسك، وإما أن تحوله إلى شخص آخر لك عليه المبلغ نفسه، وحينئذٍ إذا حولت هذا الدين من ذمتك إلى ذمة الآخر الذي لك عليه عشرة آلاف، وصف هذا النوع من المعاملات بكونه حوالة؛ فهي حوالة شرعية، ولها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية.

وهذا النوع من العقود يصفه العلماء: بكونه عقد رفق واستيفاء؛ أي: عقد قصد الشرع منه أن يرفق بالعباد، وذلك من جهة كون الإنسان بدل أن يتكلف بمطالبة من له عليه الدين، أحال الشخص الذي له عليه دين إلى شخص آخر. مثال ذلك أن يقول للدائن قائل: لك على فلان دين مقداره كذا، فاقبل حوالته عليَّ. فيقول الدائن: قبلتُ. أو يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالة، فيجيب: قد فعلت[17].

أركان الحوالة: للحوالة أربعة أركان هي:

1– الْمُحِيلُ: وهو الْمَدِينُ (من عليه الدين) وقد يكون دائنا أيضا باعتبار آخر، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه، أو أجازه.

2– والْمُحَالُ: وهو الدائن؛ أي: صاحب الدين الذي يريد اقتضاء دينه، وهو طرف في العقد، إما بمباشرته، وإما بإجازته.

3– والْمُحَالُ عَلَيْهِ: وهو المدين، الذي تَحَمَّل بالدين للدائن الجديد؛ أي: الذي التزم لأحد الآخرين بِدَينه على ثانيهما، وهو أيضا طرف في العقد، على نحو ما ذكر في المحَالِ.

4- والْمُحَالُ بِهِ: وهو الدَّين نفسه، وهو محل عقد الحوالة[18].

وصيغة الحوالة: كل ما يدل على الرضا؛ إما بلفظها الصريح، كـ: أحلتك على فلان، وحولتك عليه، أو: أنت محال، أو ما يقوم مقامه كـ: خذ حقك من فلان، أو: أنا بريء منه، وتكفي الإشارة المفهمة من الأخرس[19].

فلو فرضنا أن لي عليك عشرة آلاف دينار، ولك على زيد عشر آلاف دينار، ففي الأصل أطالبك بالعشرة، والدين الثاني مطالبتك لزيد بالعشرة نفسها.

فإذاً هناك ثلاثة رءوس: من كان له الدين، ثم من عليه الدين، ثم هناك دين ثالث يتعلق به الرأس الثالث الذي قلنا هو زيد.

ففي الحوالة تحيلني –مثلا– بالدَّيْنِ الذي عليك –وهو العشرة آلاف– على زيد.

فإذاً أركان الحوالة أربعة هي: محيل، وهو أنت. ومحال، وهو أنا. ومحال عليه، وهو زيد. ومحال به، وهو العشرة آلاف[20].

أنواع الحوالة وشروطها:

يرى ابن جزي الغرناطي المالكي (ت: 741هـ) أن الحوالة على نَوْعَيْنِ: إِحَالَة قطع، وإحالة إذن.

فإِحَالَة الْقطع: لَا تجوز فِي المذهب المالكي إِلَّا بِثَلَاثَة شُرُوط على النحو الآتي:

1- حلول الدين: بأَن يكون الدّين الْمحَال بِهِ قد حل، سَوَاء كَانَ الْمحَال فِيهِ قد حل، أَو لم يحل، وَلَا تجوز بِمَا لم يحل، سَوَاء كَانَ الْمحَال فِيهِ قد حل أم لَا؛ لِأَنَّهُ بيع دين بدين[21].

ويرى الشيخ الصادق الغرياني أنه يشترط لصحة الحوالة حلول الدين المحال به، أو الدين المحال عليه؛ لأن الأصل في الحوالة المنع، ورُخِّصَ فيها من أجل المعروف عند حلول أحد الدينين، والرُّخَصُ لا يتعدى بها محل ورودها[22].

2- تساوي الدينين: بأَن يكون الدّين الْمحَال بِهِ مُسَاوِيا للمحال فِيهِ فِي الصّفة والمقدار، فَلَا يجوز أَن يكون أَحدهمَا أقل، أَو أَكثر، أَو أدنى، أَو أَعلَى؛ لِأَنَّهُ يخرج عَن الإحالة إِلَى البيع فيدخله الدّين بِالدّينِ[23].

ويرى الشيخ الصادق الغرياني أن الدين المأخوذ في الحوالة لا يكون أزيد من دين المحال، ولا أقل منه؛ لأن أخذ الزيادة يعد ربا؛ باعتبار أصل الدين قرضا، فيصير سلفا جر

نفعا، وإن كان أصل دينه من بيع صار بيع دين بدين في غير مورد الرخصة، وإن أخذ المحال أقل من دينه خرجت الحوالة عن المعروف؛ لأن المحِيلَ انتفع بها؛ حيث أخذ الأكثر ودفع الأقل[24].

3- أَن لَا يكون الدينان، أَو أَحدهمَا طَعَاما من سَلَمٍ؛ لِأَنَّهُ بيع الطَّعَام قبل قَبضه؛ ففي هذه الحالة لا يصح أن يقبضه إلا صاحبة فهو منهي عنه[25].

وَأما إحالة الْإِذْن: فَهُيَ كالتوكيل على الْقَبْض والاقتطاع، فَيجوز بِمَا حل، وَبِمَا لم يحل، وَلَا تَبرأ بِهِ ذمَّة الْمُحِيل حَتَّى يقبض الْمحَال من الْمحَال عَلَيْهِ مَاله، وَيجوز للْمُحِيل أَن يَعْزل الْمُحَال فِي الْإِذْن على الْقَبْض، وَلَا يجوز لَهُ عَزله فِي إِحَالَة[26].

وَيشْتَرط فِي كل من إحالة القطع وإحالة الْإِذْن على السواء شروطا مكملة لما سبق على النحو الآتي:

4- رضا الْمُحِيل والمحال: وَلَا يشْتَرط رضا الْمحَال عَلَيْهِ، خلافًا لداود، وَلَا يلْزم الْمحَال قبُول الإحالة خلافًا لداود[27]. ذلك أنه بدون رضا المحيل لا تتأتى الحوالة، وكذا المحال وهو صاحب الدين فإن رضاه بانتقال دينه ليطالب المدين الجديد به لابد منه؛ لأنه في الأصل رضي بذمة مدينه دون غيره فلا يجبر على الانتقال إلى ذمة غيره دون رضاه. وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه؛ فالحوالة صحيحة رضي أولم يرض؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ »[28] فلم يشترط رضاه إلا إذا قصد المحيل الكيد له والضرر؛ كوجود عداوة سابقة بين المحال عليه والمحال، ففي هذه الحالة لا تجوز الحوالة بدون رضا المحال عليه؛ لئلا يبالغ المحال في أذاه ويتعنت في مطالبته[29].

5- حضور المحال عليه بالبلد وإقراره بالدين: فلا تجوز الحوالة على ميت، ولا غائب غير مقر لأن المدين الغائب لا يعلم استمرار الدين عليه؛ فقد تكون له منه براءة، أو صلح، أو معاوضة عنه بشيء آخر، ولا يمكن التحقق من ذلك وهو عائب[30].

6- لزوم الدين: بأن يكون الدين الذي على المحال عليه دينا لازما، فإن كان غير لازم كدين على صبي، أو سفيه فلا تصح الحوالة عليه؛ لأن لوليه إسقاطه إذا رأى أن محجـــوره تداينه في غير مصلحة والخسارة علة داينهما؛ لأنه ممكن من ماله من لا تلزمه العقود[31].

7- اتحاد الدينين في الجنس: وذلك بأن يكونا معا نقودا، أو ذهبا، أو فضة، أو ثيابا، أو طعاما من قرض، لا إن اختلفا بأن كان أحدهما ذهبا والآخر فضة؛ لما يلزم عليه من الصرف المؤخر إلا أن يقع التقابض في المجلس فيجوز؛ لأنه من الصرف المحال، ومنعت الحوالة عند اختلاف جنس الدينين كأن يكون أحدهما نقودا والآخر عروضا؛ لخروجهما عن المعروف إلى المعاوضة والمكايسة؛ فإن الحوالة بذلك تصير بيعا، وهذا النوع محظور؛ لكونه يصير من قبيل بيع الدين بالدين لغير المعروف، إلا أن يقع التقابض في الحال فيجوز، ولو اختلف الدينان للسلامة من بيع الدين بالدين[32].

فَإِذا وَقعت الإحالة بَرِئت بهَا ذمَّة الْمُحِيل من الدّين الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ للمحال، وانتقل إِلَى طلب الْمحَال عَلَيْهِ، وَلَا رُجُوع للمحال على الْمُحِيل -إِن أفلس الْمحَال عَلَيْهِ أَو أنكر- إِلَّا أَن يكون الْمُحِيل قد غَرَّ الْمحَال؛ لكَونه يعلم فلس الْمحَال عَلَيْهِ، أَو بطلَان حَقه قبله وَلم يعلم الْمُحَال بذلك، وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا يرجع على الْمُحِيل غَرَّهُ، أَو لم يغره[33].

حقيقة عقد الحوالة:

يذهب الحنفية، والحنابلة[34] إلى أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين؛ لأن كل واحد ملك بها ما لم يكن يملك؛ فكأن المحال قد باع ما له في ذمة المحيل بما لهذا في ذمة مدينه، وهذا الرأي يجزم به كذلك ابن رشد الحفيد من المالكية؛ وهو القول الأصح عند الشافعية[35].

فالحوالة على هذا بيع دين بدين، والقياس امتناعه، ولكنه جُوِّز للحاجة؛ رخصة من الشارع وتيسيرا. ولم يسلّم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم أن الحوالة واردة على خلاف القياس؛ لأنها ليست من قبيل بيع النسيئة بالنسيئة حتى يكون الأصل فيها المنع، بل هي من جنس إيفاء الحق[36].

وثمرة الخلاف: بين القول بأنها بيع أو استيفاء، أنه:

على القول بأنها بيع: يدخل فيها خيار المجلس، ويصح اشتراطُ الرهن والضمانِ فيها، ولا تصح الحوالة إلا إذا كان المحال عليه مدينًا للمحيل.

وعلى القول بأنها استيفاء: لا يدخلها شيء من ذلك[37].

الحكمة من مشروعية الحوالة:

كثيرا ما يكون المدين مماطلا، يؤذي دائنيه بتسويفه وكذوب وعوده، أو بضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة وأحسن معاملة وأوفر رزقا، فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا توفيرا للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلا لجزء من المال عاطل، يمكن أن تُنَمَّى به ثروة، أو تُسدُّ به خلة. فرخّص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله؛ إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحاقت بالدائنين أضرار جمة.

والعكس صحيح: فربما كان المحال عليه مماطلا، وكان المحال أقدر من المحيل على استخلاص الحق منه، ولولا الحوالة لطال عناء الدائن الضعيف، أو لضاع ماله. وليس في كل وقت يتاح الوكيل الصالح، وإن أتيح فقلما يكون بغير أجر[38].

بعض التطبيقات أو التكييفات المعاصرة للحوالة:

جاء في (موسوعة فقه المعاملات) لمجموعة من المؤلفين أن التحويلات المصرفية تطبيق للحوالة ذلك أن التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها المصارف في العصر الحاضر، وتتم بإحدى طريقتين.

الطريقة الأولى: أن يدفع شخص إلى المصرف مبلغا من النقود طالبا تحويله إلى من يسميه في بلد آخر، فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي (حوالة) ويتضمن أمرا من ذلك المصرف إلى مصرف آخر (فرعي له، أو عميل، أو وكيل له) في بلد آخر؛ بأن يدفع إلى شخص معين (قد يكون نفس طالب التحويل أو غيره) مبلغا محددا من النقود. ويتسلم طالب التحويل السند بيده، ثم يقدمه بنفسه -إن كان هو المستفيد منه- إلى المصرف المسحوب عليه في البلد الآخر؛ ليقبض المبلغ المحدد به، أو يرسل السند إلى الشخص المستفيد منه (إن كان غيره) ليقبض المبلغ، ومن الممكن أن يقدمه المستفيد إلى مصرف ثالث يتعامل معه في البلد الآخر؛ ليدفع له المبلغ بعد تحصيله من المصرف المسحوب عليه.

الطريقة الثانية: أن يتولى المصرف الآمر -بناء على رغبة الطالب- الاتصال بالفاكس، أو التلكس بالمصرف المغطي (المسحوب عليه) ويأمره بدفع المبلغ المحدد إلى المستفيد مباشرة، أو إلى حسابه في مصرف ثالث في البلد الآخر؛ ليتولى الأخير دفع الحوالة للمستفيد بعد أن

تصل إليه القيمة قيدا بحسابه من المصرف المغطي. وتتم هذه العملية دون أن يتسلم الطالب، أو المستفيد السند بيده. وفي كلتا الحالتين نكون أمام خمسة أطراف، وربما أربعة، أو ثلاثة على النحو الآتي.

1- طالب التحويل.

2- المستفيد: إن لم يكن الطالب نفسه هو المستفيد.

3- المصرف الآمر: وهو الذي يقبض المبلغ المطلوب تحويله، ويأمر المصرف المغطي بسداده.

4- المصرف المنفذ: وهو المصرف الذي يدفع الحوالة للمستفيد عندما تصل إليه قيدا بحسابه.

5- المصرف المغطي: وهو الذي يتولى تسوية الدفع بين المصرف الآمر (متلقي الحوالة) والمصرف المنفذ (دافع الحوالة). وقد يكون المصرف المغطي هو الدافع نفسه.

وكما يقع التحويل المصرفي من بلد إلى آخر يقع في داخل البلد الواحد من شخص إلى آخر أو من حساب الشخص لدى المصرف الآمر إلى حسابه نفسه في مصرف آخر في البلد ذاته.

وتتقاضى المصارف عادة أجورا على أداء هذه الخدمة تسمى باسم (العمولة) تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ الحوالة. وهذا التحويل تقوم به كذلك إدارة البريد بين فروعها المتعددة، وتتطبق عليه جميع أحكام التحويلات المصرفية[39].

التكييف الشرعي للحوالة المصرفية:

من التطبيقات، أو التكييفات المعاصرة للحوالة: الحوالة المصرفية؛ وهي أن يدفع شخص إلى مصرف مبلغا من المال؛ ليحوله إلى شخص بعينه في بلد آخر، فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر، أو فرع له في ذاك البلد يأمره بدفع المبلغ إلى ذلك الشخص المعين، أو يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة، أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى شخص دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك، ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي، ويتقاضى البنك عمولة عن ذلك.

والحوالة المصرفية أشبه بالسفتجة إلا أن الحوالة قد تكون بين جنسين، ولا يشترط أن تكون دينا بل يتم السحب من الرصيد، ثم إن المصرف يأخذ عمولة عن ذلك، وهذا خلاف السفتجة. فإذا كانت الحوالة بجنس العملة فيمكن اعتبارها كالسفتجة التي أجازها الفقهاء،

أو إجارة ، وإذا كان بعملة أخرى فيكون صرفا وإجارة. أو نقول أخذ العميل ورقة التحويل بمثابة القبض، ثم قيام المصرف بتحويله إلى الآخر سفتجة، وإن حولها إلى عملةٍ أخرى فهي مصارفة. ومن أبرز التطبيقات، أو التكييفات المعاصرة للحوالة:

1- السحب على الحساب الجاري بدون فوائد ربوية:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائنا بمبلغ الشيك للمصدر الساحب أو المحرر؛ فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال.

وإذا لم يكن مُصَدِّر الشيك مدينا للمستفيد، فليس ذلك بحوالة؛ إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له، ولكن يعتبر وكالة بالقبض وهي جائزة شرعا.

2- السحب على المكشوف (على الأحمر) بدون فوائد ربوية:

إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر، فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره[40].

3- الشيكات السياحية:

إن حامل الشيكات السياحية الذي وَفَّى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائنا لتلك المؤسسة، فإذا ظهَّرها[41] حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

4- الكمبيالة:

تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنا للساحب ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين المسحوب عليه فهي المحال عليه والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال. فإن لم يكن المستفيد دائنا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

5- تظهير الأوراق التجارية:

يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرا تمليكيا بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المظهَّر

إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظَهَّر إليه دائنا للمُظّهِّر. فإن لم يكن دائنا فالتظهير توكيل بالقبض.

ولا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعا سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

ولا يجوز حسم خصم الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظَهِّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا[42].

6– التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الآمر) تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوّله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينا للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز[43].

المبحث الثالث– العلاقة بينهما:

هَل السُّفْتَجَةُ قَرْضٌ أَوْ حَوَالَةٌ؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[44] أن السُّفْتَجَةُ: تُشْبِهُ الْحَوَالَةَ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ يُحِيل الْمُقْرِضَ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ، فَكَأَنَّهُ نَقَل دَيْنَ الْمُقْرِضِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَال عَلَيْهِ، وَالْحَوَالَةُ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا نَقْل الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

لَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ من الْمَالِكِيَّةَ، وَالشَّافِعِيَّةَ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَبَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ يعتبرونها مِنْ بَابِ الْقَرْضِ ويرتبون على ذلك أن الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا الْحَوَالَةُ فَهِيَ فِي دَيْنٍ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ فِعْلاً وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْحَصْكَفِيِّ، وَالْمَرْغِينَانِيِّ فِي آخِرِ بَابِ الْحَوَالَةِ، مَعَ ذِكْرِهَا فِي بَابِ الْقَرْضِ أَيْضًا.

وَقَال ابْنُ الْهُمَامِ، وَالْبَابَرْتِيُّ الحنفيان: أَوْرَدَ الْقُدُورِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا؛ لِأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ فِي الدُّيُونِ كَالْكَفَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَال الْكَرْمَانِيُّ: هِيَ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ لِأَنَّهُ أَحَال الْخَطَرَ الْمُتَوَقَّعَ عَلَى الْمُسْتَقْرِض، وَهَذَا مَا قَالَهُ الْحَصْكَفِيُّ، قَال: السُّفْتَجَةُ: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ،

فَكَأَنَّهُ أَحَال الْخَطَرَ الْمُتَوَقَّعَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ. قَال ابْنُ عَابِدِينَ الحنفي: وَفِي نَظْمِ الْكَنْزِ لِابْنِ الْفَصِيحِ: وَكُرِهَتْ سَفَاتِجُ الطَّرِيقِ، وَهِيَ إِحَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ. قَال شَارِحُهُ الْمَقْدِسِيُّ: لأَنَّهُ يُحِيل صَدِيقَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ[45].

المبحث الرابع– حكمهما:

أولا– حكم السُّفْتَجَةِ:

اختلف الفقهاء في حكم السُّفْتَجَةِ على أربعة أقوال:

القول الأول– لا تجوز السفتجة إذ كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا في العقد؛ لأنها تكون حينئذ من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض بربحه فيها خطر الطريق، أما إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد فتجوز؛ لأن التبرع بالمنفعة من المقترض للمقرض من حسن القضاء، وهو مندوب إليه، وهو قول الحنفية، قال المرغيناني: ويكره السفاتج؛ وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً[46]، فالكراهة عند الأحناف بمعنى التحريم إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد أو بمقتضى العرف، وهذا أيضا قول الشافعية[47]، والظاهرية.

القول الثاني– لا تجوز السفتجة إلا في حالة الضرورة: حيث يكون المقرض أمام أمرين؛ إما اللجوء إلى السفتجة، وإما تعريض ماله للضياع. فتجوز عندئذ تقديما لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعا وهو قول المالكية؛ فهي ممنوعة؛ لأنها قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة حفظاً لماله[48].

الثالث– لا تجوز السفتجة إذا شرط الوفاء في بلد آخر، وكان للمال المقرض مؤونة حمل، وكلفة أما إذا لم يكن الوفاء في البلد الآخر مشروطا، أو لم يكن لحمل المال مؤونة وكلفة فتجوز؛ وهو القول الراجح عند الحنابلة، وكذا إذا كانت تلك المعاملة بلا مقابل[49].

الرابع– مشروعية السفتجة وكونها جائزة صحيحة، ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا فيها: لأنه ليس بزيادة قدر، ولا صفة معه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن، وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة، وأبو يعلى، وابن تيمية من الحنابلة، وابن عبد الحكم من المالكية وغيرهم، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً؛ لأن المنفعة لا

تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً[50].

وفي هذا السياق يرى الباحث ضرورة الرجوع إلى ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية من أن مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي قَدْ تَجْلِبُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ مَا يُسَمَّى بِالسُّفْتَجَةِ وَصُورَتُهَا:

أَنْ يُقْرِضَ شَخْصٌ غَيْرَهُ –تَاجِرًا أَوْ غَيْرَ تَاجِرٍ– فِي بَلَدٍ، وَيَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَسْتَوْفِي بِمُوجِبِهِ بَدَل الْقَرْضِ فِي بَلَدٍ آخَرَ مِنْ شَرِيكِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ وَكِيلِهِ؛ لأن النَّفْعَ هُنَا هو دَفْعَ خَطَرِ الطَّرِيقِ؛ إِذْ قَدْ يَخْشَى لَوْ سَافَرَ بِأَمْوَالِهِ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ وَقُطَّاعُ الطُّرُقِ فَيَلْجَأُ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْ وَرَائِهَا دَفْعَ الْخَطَرِ الْمُتَوَقَّعِ فِي الطَّرِيقِ[51].

وتبين الموسوعة الكويتية حكم السفتجة بالقول: وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُهُ الْمُسْتَقْرِضُ لِوَكِيلِهِ (وَهُوَ السُّفْتَجَةُ) مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ أَوْ غَيْرَ مَشْرُوطٍ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا؛ فَيُشْبِهُ الرِّبَا لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فَضْلٌ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضٌ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ) وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْعَمَل بِالسَّفَاتِجِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، وَأَجَازَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ كَرَاهِيَتُهُ؛ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ السَّفَاتِجِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُهَا؛ لِكَوْنِهَا مَصْلَحَةً لَهُمَا جَمِيعًا، وَقَال عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِل عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا: ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ، رَوَاهُ كُلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لِلْوَصِيِّ قَرْضَ مَال الْيَتِيمِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى؛ لِيَرْبَحَ خَطَرَ الطَّرِيقِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[52].

ومن مميزات الموسوعة الكويتية تعرضها للمقصد الشرعي للسفتجة بالقول: وَالشَّرْعُ لاَ يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لاَ مَضَرَّةَ فِيهَا، بَل بِمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ. ويقوي هذا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَثْنَوْا

مَا إِذَا عَمَّ الْخَوْفُ جَمِيعَ طُرُقِ الْمَحَل الَّتِي يَذْهَبُ الْمُقْرِضُ مِنْهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَال غَالِبًا لِخَطَرِ الطَّرِيقِ فَلاَ حُرْمَةَ فِي الْعَمَل بِالسُّفْتَجَةِ، بَل يُنْدَبُ ذَلِكَ تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَال عَلَى مَضَرَّةِ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْتَرِضِ أَوْ كَانَ الْمُتَسَلِّفُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ السُّفْتَجَةَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِنَ الْمُقْرِضِ بِذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَقَدِ اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِل الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُل بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَال: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَال: أَعْطِهِ إِيَّاه ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[53].

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ[54].

وَقَدْ مَنَعَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ لِكَوْنِهَا قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ، وَهِيَ مَنْفَعَةُ الْأَمْنِ مِنْ أَخْطَارِ الطَّرِيقِ. وَأَجَازَهَا آخَرُونَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَبِيرَةِ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَامِلِينَ بِهَا[55]. وهو ما يرجحه الباحث.

ثانيا– حكم الْحَوَالَةِ:

الحوالة بالدَّين مشروعة بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس؛ فهي ترجع إلى البر والإحسان والعمل بالمعروف ورفق الإنسان بأخيه الإنسان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2] وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 193].

وقد جاء في السنة من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ »[56]. وفي لفظ عند الطبراني: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[57]. وعند أحمد وابن أبي شيبة: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»[58]. والمليء: هو الغني المقتدر على السداد، أو هو الثقة الغني[59].

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة لما فيها من المعروف والرفق بالمدين[60].

أما القياس: فالحوالة مشروعة قياسا على الكفالة، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك. والحاجة تدعو إلى الحوالة[61].

والحوالة تعد في الأصل من بيع الدين بالدين؛ لأن المحيل يحيل الدين الذي له على المحال عليه بما عليه من الدين الذي يطلبه من المدين، وقد استثنيت الحوالة من بيع الكالي بالكالي المنهي عنه للمعروف والرفق بالمدين، كما استثنيت العرية من المزابنة، والقرض من الربا؛ لأجل المعروف والإحسان والرفق بالمدين والمكارمة[62].

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج البحث، وبعض التوصيات.

أولا– أهم نتائج البحث:

1– المسلمون اليوم في حاجة ماسة إلى معرفة السفتجة والحوالة المالية وأحكامهما الشرعية.

2– السُّفْتَجَةُ في اللغة كلمة فارسية معربة، وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه.

3– السُّفْتَجَةُ في الاصطلاح: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض، أو نائبه، أو مدينه إلى المقرض نفسه، أو نائبه، أو دائنه في بلد آخر معين.

4– هناك فائدة كبيرة للتعامل بالسُّفتجة؛ فقد يكون للرجل مال في بلد، وهو يريد أن ينقله إلى آخر معين، لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق، فيلجأ إلى دفعه على سبيل الإقراض إلى تاجر أو شخص له بذلك البلد المعين مال أو دين على شخص آخر، على أن يكتب القابض كتابا، أو صكا موجها إلى نائبه، أو مدينه في البلد الآخر؛ ليؤدي بمقتضاه إلى ذلك الدافع، أو نائبه، أو دائنه فيه نظير ما دفعه إليه، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة.

5– يختلف التكييف الشرعي للسُّفتجة بحسب صورها، فهي نوعان: النوع الأول– قرض محض: والنوع الثاني– حوالة.

6– من أحسن الذين كَيَّفُوا السُّفْتَجَةَ في هذا العصر الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت: 1974م) في شرح زاد المستقنع.

7– الحوالة في الاصطلاح: نقل الحق من ذمة إلى ذمة. والمراد بها في عرف الفقهاء تحويل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى.

8– للحوالة أربعة أركان هي: الْمُحِيلُ، والْمُحَالُ، والْمُحَالُ عَلَيْهِ، والْمُحَالُ بِهِ.

9– للحوالة شروط هي: حلول الدين، وتساوي الدينين، وأَن لَا يكون الدينان أَو أَحدهمَا طَعَاما من سَلَمٍ، ورضا الْمُحِيل والمحال، وحضور المحال عليه بالبلد وإقراره بالدين، ولزوم الدين، واتحاد الدينين في الجنس.

10– يختلف الحكم الشرعي في السُّفْتَجَةِ على أربعة أقوال:

–عدم الجواز: إذا كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا في العقد؛ باعتباره قرضا جر نفعا.

–الجواز: في حالة الضرورة؛ حيث يكون المقرض أمام أمرين؛ إما اللجوء إلى السفتجة، وإما تعريض ماله للضياع.

– عدم الجواز: إذا شرط الوفاء في بلد آخر، وكان للمال المقرض مؤونة حمل، وكلفة، أما إذا لم يكن الوفاء في البلد الآخر مشروطا، أو لم يكن لحمل المال مؤونة وكلفة فتجوز.

–الجواز وكونها صحيحة: ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا فيها؛ لأنه ليس بزيادة قدر ولا صفة معه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً.

11– الحوالة بالدَّين مشروعة بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

ثانيا– التوصيات:

1– نظرا لما لمواضيع القضايا الفقهية المعاصرة من أهمية، فإنني أوصي زملائي وطلاب العلم إلى الاهتمام بهذه القضايا؛ لأهميتها في حياة الناس ومعاملاتهم.

2– أوصي طلبة العلم وخاصة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بأن يتجهوا إلى دراسة وتدريس القضايا الفقهية المعاصرة جنبا إلى جنب مع الكتب القديمة، وبهذا يسيرون مع فقه الواقع، ويحيون تراث علمائنا الأفذاذ، ويتمكن طلاب العلم من التعرف على القديم والحديث معا.

الهوامش والتعليقات

1- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 298/2، والمصباح المنير، للفيومي 278/1.

2- ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب 173/1.

3- ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 82/1.

4- ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي 295/4، وشرح مختصر خليل المالكي، للدسوقي 225/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 23/25.

5- ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج5.

6- ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب 173/1.

7- ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net الدرس 173.

8- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 71، ومسلم في صحيحه، برقم 100 من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

9- ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net الدرس 172.

10- ينظر المصدر السابق.

11- أخرجه أحمد في مسنده: . وينظر: شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net الدرس 172.

12- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net الدرس 172.

13- ينظر: المصدر السابق.

14- نقلا عن أستاذي الدكتور إبراهيم سلطان، ألذي أفادني بأنه سأل الشيخ محمد مسعود عن مسألة عدم الحصول على العملة أولا ثم تحويلها بعد ذلك ثانيا، فأفاده بما ذكر.

15- ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي 1278. والمصباح المنير، للفيومي، 157/1، مادة: "حول".

16- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني 91/4.

17- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي 171/4، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل المالكي، للحطاب الطرابلسي 90/5، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي 189/3 والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي 251/4.

18- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 92/4.

19- المصدر السابق.

20- ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net الدرس 182.

21- ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي 215/1.

22- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 93/4.

23- ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي 215/1.

24- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 94/4.

25- ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي المالكي 215/1. ومدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 94/4.

26- ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي 215/1.

27- ينظر المصدر السابق.

28- أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، حديث رقم 2287، ومسلم في كتاب المساقاة، حديث رقم 1564.

29- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 94/4.

30- ينظر: المصدر السابق.

31- ينظر: المصدر السابق 93/4.

32- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 93/4.

33- ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي 215/1.

34- ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد الحموي الحنفي 213/2، والمغني، لابن قدامة الحنبلي 390/4.

35- ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد المالكي 84/4 والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي 143/2.

36- ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحنبلي 512/20، وإعلام الموقعين، لابن القيم الحنبلي 182/3.

37- ينظر: الحاوي، للماوردي الشافعي 6/ 420.

38- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 172/18.

39- ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات) 58/2.

40- ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات) 39/2.

41- التظهير: هو بيان يكتبه حامل الورقة التجارية (مثل الشيك، والكمبيالة، وسند الأمر) ويسمى (الْمُظَهِّرُ) على ظهرها، أو على وصلة مرفقة بها؛ لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى (الْمُظَهَّرُ لَهُ). ويترتب على التظهير التام (الذي ينقل حقوق الحامل كاملة): نقل ملكية الورقة التجارية إلى (الْمُظَهَّرُ إليه) وتملك الحامل مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، وصيرورة المظهر

ضامنا الوفاء بالورقة التجارية على وجه التضامن مع الساحب، أو المحرر وسائر الموقعين والضامنين. ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات) 52/2، 53، 54.

42- ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات) 52/2، 53، 54.

43- ينظر: المصدر السابق 58/2-61

44- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/25-24.

45- ينظر: ابن عابدين الحنفي 174/4، 295، 296، وفتح القدير، لابن الهمام الحنفي 355/6، 356، وشرح مختصر خليل للدسوقي المالكي 225/3، 226، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 311/1، والمغني، لابن قدامة الحنبلي 354/4-356.

46- ينظر الهداية مع فتح القدير، للمرغيناني الحنفي 5/452. 250/7.

47- ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 1/304.

48- ينظر شرح الخرشي علي مختصر خليل المالكي 4/141 وما بعدها، والقوانين الفقهية، لابن جزي المالكي 250، 288، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير المالكي 3/225.

49- ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني الحنبلي 3/246، والمغني، لابن قدامة الحنبلي 4/321، وأعلام الموقعين، لابن القيم الحنبلي 1/391.

50- ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني الحنبلي 3/246، والمغني، لابن قدامة الحنبلي 4/321، وأعلام الموقعين، لابن القيم الحنبلي 1/391.

51- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 25/25.

52- ينظر: المصدر السابق.

53- ينظر: حديث : " استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا..." . أخرجه مسلم (1224/3 من حديث أبي هريرة .

54- ينظر: ابن عابدين، الحنفي 174/4، 295، 296، وتكملة فتح القدير «نتائج الأفكار» لقاضي زاده الحنفي 250/7-251، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (ت: 587) 395/7، وشرح مختصر خليل المالكي، للدسوقي 225/3، 226، وشرح مختصر خليل للحطاب المالكي والمواق بهامشه 547/4، والكافي لابن عبد البر المالكي 728/2، 729، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي 311/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي الشافعي 225/4، والمغني، لان قدامة الحنبلي 354/4، 355، 356، وكشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي 317/3.

55- ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 25/25. ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي 174/4 ، 295 ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل المالكي، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري

76/2، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي الشافعي 225/4 ، والمغني، لابن قدامة الحنبلي 320/4.

56- أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، حديث رقم 2287، ومسلم في كتاب المساقاة، حديث رقم 1564.

57- أخرجه الطبراني في الأوسط 262/8.

58- أخرجه أحمد في المسند 48/16، وابن أبي شيبة في مصنفه 489/4، وإسناده صحيح.

59- ينظر: لسان العرب، لابن منظور 159/1، والمصباح المنير، للفيومي 580/2

60- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق الغرياني 92/4.

61- ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي 486/8، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي 340/5، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى الحنبلي 174/4.

62- ينظر: المغني، لابن قدامة الحنبلي 390/4. ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني 91/4.

المصادر والمراجع:

1- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

2- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) تح: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

3- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

4- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587) دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

5- **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني الحنفي (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420 هـ-2000م، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- «البناية شرح الهداية» للعيني الحنفي.

6- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، وحاشية الشِّلْبِيِّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ. (ثم صوَّرتها دار الكتاب الإسلامي ط2). تبيين الحقائق بأعلى الصفحة، وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها، مفصولا بينهما بفاصل، ومميزا باختلاف في اللون].

7- **تكملة فتح القدير «نتائج الأفكار»** لقاضي زاده الحنفي، دار الفكر، بدون تاريخ، والكتاب داخل مع كتاب: فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، وبأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه «فتح القدير». يليه تكملة فتح القدير.

8- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل المالكي**، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبعة مصر 1332هـ.

9- **حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر.

10- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي (ت: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

11- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، «الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار لِلتُّمُرْتَاشِيِّ» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المحتار».

12- **شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، وبهامشه حاشية العدوي.

13- **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي**، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 417 درسا].

14- **صحيح البخاري**، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407-1987، تح: د. مصطفى ديب البغا.

15- **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

16- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م، «الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه –مفصولا بفاصل– شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي.

17- **فتح القدير**، لابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث.

18- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لِوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ**، دار الفكر، دمشق، ط4.

19- **فقه المعاملات**، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات) وتشمل: 1- الأبحاث، 2- التطبيقات، 3- الفتاوى، 4- المصطلحات.

20- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، تصوير 1993م، ط2، 1408هـ/1988م.

21- **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.

22- **القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (المتوفى: 741هـ).

23- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت: 463هـ)، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.

24- **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي الحنبلي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر –بيروت 1402هـ.

25- **لسان العرب**، لابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

26- **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح الحنبلي (ت: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م. «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل- «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.

27- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

28- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الدكتور الصادق الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.

29- **مسند ابن أبي شيبة** (ت: 235هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط1، 1997م.

30- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ-2001م.

31- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي** (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

32- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

33- **المعجم الأوسط**، الطبراني (ت: 360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

34- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.

35- **المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي**، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

36- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

37- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب الطرابلسي المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

38- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة: (1404-1427هـ).

39- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشهاب الدين الرملي الشافعي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م.

40- **الهداية مع فتح القدير، للمرغيناني الحنفي**، دار الفكر، بدون تاريخ، والكتاب داخل تحت كتاب: فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده الحنفي، وبأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه «فتح القدير». يليه تكملة فتح القدير.